ومن العجيب ان نزغات الوطنية قد تعدى أثرها من المتمدنين الذين تفشوا سمومها الى علماء الدين حتى سمعنا ان رجلا من أكابرهم ذكر امامه المسجد الذي أوصت به الست الشامية المشهورة وبناه أقاربها الشوام أحسن بناء فقال مولانا الاستاذ كلمة ثناء على المسجد وأعقبها بقوله (ولكن من الاسف انهم حشوه بالشوام) مع ان جميع الموظفين فيه مصريون ماعدا الخطيب فهو رجل من صالحي الشوام المجاورين في الازهر كانت الواقفة رحمها الله تعالى تعتقد صلاحه ولذلك عينته خطيبا في حياتها فأمضاه الناظر بعد مماتها

هذا ماسمح المقام بذكره من مناشئ الحيرة والغمة في هذه الامة لانها في طور طفولية كما قلنا وفهم ماينفعها ويضرها يسير عليها الا بالارتقاء الطويل . وقد شرحنا بعض هذه المثارات وغيرها كما قلنا وسنشرح البعض الاخر مرة بعد مرة لاسيما (الوطنية) وأرجو بمساعدة الدين بالمنار ظهور العقل والكمال من افراد الامة ان ينتشر ماأقول لاسيما عند النشء الجديد الذي رجع اليه بعض مافقده المسلمون من الاستقلال في الرأي والارادة فأمسوا يعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال . وعلى الله الاتكال في جميع الاحوال

﴿ تقرير فضيلة مفتي الديار المصرية في اصلاح المحاكم الشرعية ﴾

نوهنا في عدد سابق باننا شرعنا في طبع هذا التقرير لما فيه من الفوائد ولتشوف الناس للاطلاع عليه وكنا وعدنا بان نطبع معه لائحة المحاكم الشرعية ثم عدلنا عن ذلك لان اللوائح كثيرة وكلها مطبوعة ومنتشرة يسهل مراجعتها وقد صدرنا التقرير بمقدمة ننشرها هنا لانها من موضوع المنار وهي

بسم الله الرحمن الرحيم

فاعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة واعلموا ان الله يحب المقسطين * والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم

ان من طبيعة الناس وعادهم الشكوى مما يتألمون منه لضياع مصالحهم ومنافعهم ووقوع الحيف والظلم عليهم اذا وجدوا لذلك سبيلا وقد كثر في هذه السنين الاخيرة الخوض في أمر المحاكم الشرعية في مصر وعمت منها الشكوى — الرعية تشكو من ضياع حقوقها والحكومة تشكو من القضاة والقضاة تشكو من الحكومة . وقد أرادت نظارة الحقانية ان تشرع في اصلاح هذه المحاكم في هذه السنة فابتدأت بوضع المشروع المشهور وهو انتداب قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية ليكونا عضوين في محكمة مصر العليا فقامت لهذا المشروع قيامة المسلمين في مصر ولم يرض به أحد من خاصتهم ولا عامتهم وكثر الطعن في الحكومة بسببه قولا وكتابة في الجرائد ثم انتهى الامر بتوقف الجناب العالي الخديوي أعزه الله عن تنفيذه وبقيت الشكوى عامة من سوء حال هذه المحاكم مجمعا عليها حتى من قضاتها والموظفين فيها

ثم عهدت الحكومة الى رجل من كبار علماء الشرع الاسلامي ومن واسعي الاطلاع في القوانين الوضعية والعارفين باحوال الرجال ألا وهو الاستاذ العلامة الشهير الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية لهذا العهد بان ينظر أدواء المحاكم الشرعية ومزاجها ويبين دواءها ويصف علاجها ويضع في ذلك تقريرا فبقي الناس في أمر مريج حتى ظهر التقرير فاذا هو لم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وبين مبداها ومنتهاها ووصف علاجها ودواها . وأظهر للملأ ان خلل هذه المحاكم بعضه من تقصير الحكومة نفسها وبعضه من تقصير القضاة والكتبة . وقد أجمع المطلعون على التقرير من أهل العلم الشرعي وغيرهم على انه جمع فاوعى وأرشد الى الاصلاح الحقيقي وهدى وأثنت عليه الجرائد كلها على اختلاف مشاربها ومذاهبها وتشوفت نفوس سائر الناس للاطلاع عليه وهذا ماحملنا على طبعه قصد تعميم نفعه

يقول بعض الناس ان الحكومة لو لم تكن تقصد الاصلاح الحقيقي للمحاكم الشرعية لما طلبت من هذا الاستاذ بيان الاصلاح وهي تعلم انه لا يحابيها لانه لا تأخذه في الحق لومة لائم والسواد الاعظم لم يزل سيّئ الظن بالحكومة معتقدين انها مدفوعة من القوة المحتلة الى الغاء هذه المحاكم لانها أكبر شعار ملي للأمة الاسلامية ويقولون انها لم تكن تتوقع من هذا الاستاذ بيان تقصيرها وحملها على الاصلاح الحقيقي وقوي عندهم هذا الظن بتأجيلها النظر فيه ويتحدثون بانها لا بد ان تغري بعض من يفهم الامر حق من رجال الشرع بالانتقاد على بعض ما جاء فيه لتتخذ ذلك حجة أمام الأمة على عدم تنفيذه وسيظهر لهم عن قريب فساد الظنّ وخطأ التهمة ويرون الحكومة ان شاء الله تعالى مجتهدة في تنفيذ ما يسمح الوقت بتنفيذه منه كما يجب عليها لدينها وأمتها . وأرجو أيضا ان يروا من المحتلين مساعدة لا معاندة لاسيما فيما يطلب للمحاكم من المال فان التوسيع في النفقة على محاكم هذا شأنها وهذه مكانتها من نفوس الامة أولى من الانفاق على اختبار الاسماك وتأليف كتاب فيها وهو ما سمحت له الحكومة بالطبع

ولا يمكن ان توجد فرصة يبرهن فيها المحتلون لمساعي مصر بل وسائر [illegible] على احترام الدين الاسلامي وارادة الاصلاح الحقيقي في مصر مثل هذه الفرصة وليس من الحكمة ان تضيع ولا يغتنمها القوم الذين قاعدة سياستهم هذه الكلمة « نحن لا نوجد الفرص ولا نضيعها »

ان الغيرة الدينية المتدفقة من روح واضع التقرير قد غمرت المحاكم الشرعية وفاض معينها على الازهر الشريف وما يتبعه من معاهد العلم الشرعي فكما أشار باصلاح أماكن المحاكم وأثاثها والتوسعة على القضاة والكتبة في الرواتب واستقلالهم في الرأي والعناية بتنفيذ أحكامها الخ الخ أشار أيضا بحصر موظفي المحاكم في المتعلمين في الازهر وما يتبعه وباصلاح التعليم فيه بانشاء قسم للتعليم القضائي يتخرج منه القضاة (راجع صفحة ١٤) وآخر يتخرج منه الكتاب (راجع صفحة ١١) وبان يكون مأذونوا العقود من طلاب العلم في هذه المعاهد أيضا (راجع صفحة ٨٠)

جرى صاحب التقرير في تفتيش المحاكم وابداء رأيه في اصلاحها على مبدأ حكيم وهو

كون الاحكام والنظام على وفق المصالح والمنافع الوجودية اذلاتقدر الحكومة على تغيير شؤون الوجود بنظامها كما ان الشريعة لم توضع لتحويل سنن الكون باحكامها (ولن تجد لسنة الله تحويلا) فتصارى ماطلبه من الحكومة ان تجعل عنايتها بالمحاكم الشرعية كعنايتها بالمحاكم الاهلية وان توسع دائرة اختصاصها كما سنبينه . وتصارى ماطلبه من القضاة ان يفهموا أقوال الفقهاء ومقاصدهم في الاحكام التي استخرجوها من الشريعة لوقاية مصالح الخلق وحفظ حقوقهم ومنافعهم لاان يأخذوا بظواهر ألفاظهم ظانين انهم متعبدين بها فان القاعدة المتفق عليها في العقود والمعاملات هي « ان العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني » والفقه هو الفهم فمن يأخذ بظواهر الالفاظ فهو ليس بفقيه ولايجوز ان يكون غير الفقيه قاضيا يحكم بين الناس . وليس عندنا كتاب تتعبد بالفاظه الا كتاب الله تعالى ومع ذلك نرى جميع العلماء من المتكلمين والفقهاء وغيرهم (رضي الله تعالى عنهم) قد أجروا فيه التفسير والتأويل ولم يأخذوا بظواهر ألفاظه مع انها منزلة ومتواترة ومحفوظة من التحريف فكيف نأخذ بظواهر ألفاظ الفقهاء من غير فهم وليس لها مزية من هذه المزايا . يتبرم من هذا الطلب القضاة الذين لافقه لهم وانما ألفوا ألفاظا تعلمها أكثرهم من كتاب المحاكم ويتبرم منه بعض من يعلم منهم انه الحق الذى لاتقوم للشرع قائمة الا به ولكنه يغمطه حسدا وكبرا ويحاربه هؤلاء بسلاح التمسك بظواهر ألفاظ بعض الفقهاء على انها متعبد بها لايعقل معناها فان لهم في هذا غرائب بيّن التقرير كثيرا منها كظنهم ان ذكر اسم الاب والجد في تعريف المدعي أو المدعى عليه مطلوبا لذاته (راجع باب المرافعة وما بعده من التقرير) وسمعت ان بعض القضاة أنكر ان الشهادة مطلوبة للعلم بالمشهود به !!!

الشريعة الاسلامية شريعة عامة باقية الى آخر الزمان ومن لوازم ذلك انها تنطبق على مصالح الخلق في كل زمان ومكان مهما تغيرت أساليب العمران . وشريعة هذا شأنها لاتنحصر جزئيات احكامها لانها تتعلق بأحوال البشر ماوجدوا ولا يحيط بذلك علما الا عالم الغيب والشهادة وهو الذي جعل أساسها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال اذ مصالح البشر في كل آن مبنية على حفظ هذه الاشياء التي فيها السعادة في المعاش والمعاد . وقد استخرج الائمة والفقهاء رضي الله عنهم القواعد الكلية والاحكام الجزئية وبنوها على

أساس هذه الاصول الخمسة . ومن القواعد المتفق عليها بينهم ان العبرة بالمعاني لا بالالفاظ كما مر آنفا وان الضرورات تبيح المحظورات . وان المشقة تجلب التيسير . وان الامر اذا ضاق اتسع . وان الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام والضرر الاشد يزال بالاخف . وان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة . وان الاحكام تتغير بتغير الازمان . وان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص . ومن فهم كلام أئمة الفقه حق فهمه ألفاه لا يتعدى هذه القواعد فيجب على القضاة جعلها آلة لفهم كلامهم والحكم به لتحفظ الحقوق . على ان فضيلة صاحب التقرير على علم بعجز أكثر القضاة الحاليين عن ذلك ولذلك طلب ما تراه في الامر الثاني والثالث الآتيين

من أهم ما طلب في التقرير أمران يتعلقان بمحاكم مصر أشد التعلق وامر يعتبر اصلاحا اسلاميا عاما (الامر الاول) توسيع دائرة اختصاص المحاكم الشرعية وفي هذا مخرج للحكومة من كثرة شكوى المحاكم الاهلية الجزئية من كثرة القضايا حتى ان الحكومة اضطرت الى تحويل عمد البلاد الحكم في بعض القضايا المدنية ولما رأت ان سيرهم ومعارفهم لا تمكنهم من اقامة العدل فيها عدلت عن تعميم هذا المشروع الى انتخاب بعض منهم للتجربة والعارفون بحال البلاد يعلمون ان الحكومة لا تنجح في هذا ولا سبيل لخروج الحكومة من هذه الحيرة الا بتخويل المحاكم الشرعية الحكم في كثير من القضايا المدنية . ولا يوجد مانع للحكومة من ذلك الا تمسك بعض المتعلمين ممن ينتسبون الى الشرع ويجهلون مقاصده بعوائد وألفاظ في المرافعات الشرعية ليست من الشرع في شيء وبها يجعلون الحكم بالشرع متعذرا وهذا اعظم جناية عليه

(الامر الثاني) عدم حصر منصب القضاء الشرعي في الحنفية لما بيناه في صفحة ١٥ وليس هذا قولا بالحكم بغير مذهب الحنفية فقد صرح هناك بان فقه المذاهب الاربعة متقارب والاختلاف في الفروع مذكور في اغلب كتب الفريقين فيمكن لمن برع في فقه الشافعية مثلا ان يفهم فقه الحنفية بسهولة . وقالت جريدة المؤيد الغراء ان هذا وقع بالفعل فان فضيلة الاستاذ صاحب التقرير يعد في مقدمة القضاة الحنفية وهو مالكي المذهب والاستاذ الشيخ عبد الكريم سلمان احد قضاة المحكمة الشرعية العليا من امهر

القضاة وهو شافعي المذهب . بل نقول ان العلماء كانوا يقولون ان من برع في علم من العلوم يمكن ان يهتدي به الى سائرها ولهم في هذا آثار مشهورة . وقد رأيت في فاتحة كتاب (اقضية الرسول) صلى الله عليه وسلم للعلامة ابي عبد الله محمد بن فرج المالكي مانصه « واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله تعالى على انه لايجوز لحاكم ان يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه معاً مع عقل وورع . وكان مالك رحمه الله يقول في الرجال التي لايصلح القاضي الا بها لاأراها اليوم تجتمع في احد فاذا اجتمعت في الرجل خصلتان رأيت ان يولى — العلم والورع . قال عبد الملك بن حبيب فان لم يكن فعقل وورع فبالعقل يسأل وبه تصلح خصال الخير كلها وبالورع يعف وان طلب العلم وجده وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده » اه وهو حجة للاستاذ صاحب التقرير في تحتيمه اختيار جميع موظفي المحاكم في سيرتهم وأخلاقهم لافي الفقه فقط بالنسبة للقضاة والكتابة فحسب بالنسبة للكتاب . وقد صرح في كتاب الاحكام السلطانية بانه « يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة » الخ وقد طلب أهل السليمانية وكلهم شافعية من مولانا السلطان عبد الحميد خان ان يولي عليهم قاضيا من أهل مذهبهم ففعل

(الامر الثالث) ان تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر لاسيما الاحكام التي هي من خصائص المحاكم الشرعية يكون سهل العبارة لاخلاف فيه كما عملت الدولة العلية في مجلة الاحكام العدلية . ولا يكون هذا الكتاب وافيا بالغرض واقيا للمصالح الا اذا أخذت الأحكام من جميع المذاهب الاسلامية المعتبرة ليكون اختلافهم رحمة للأمة . ولا يلزم من هذا التلفيق الذي يقول الجمهور ببطلانه كما لايخفى . وقد أشير في صفحتي ٣٨ و ٤٠ من التقرير الى عدم التقيد بالمذهب الحنفي وتوهم بعض الناس ان هذا يمس حقوق مولانا الخليفة وان الاحكام بغير مذهب الحنفية لاتصح ولا تنفذ لهذا ونجيب عنه بامور

(١) جاء في كتاب الاحكام السلطانية مانصه « فلو شرط المولى وهو حنفي أو شافعي على من ولاه القضاء ان لايحكم الا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين

عموما أحدهما ان يشترط ذلك في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقا للمذهب المولى أو مخالفا له وأما صحة الولاية فان لم يجعله شرطا فيها وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسدا سواء تضمن أمرا أو نهيا ويجوز ان يحكم بما اداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط مالا يجوز ولا يكون قدحا ان جهل لكن لا يصح مع الجهل ان يكون موليا لا واليا فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط » اه المراد منه

(٢) لا يعدل عن مذهب الحنفية الا في الاحكام التي لا تنطبق على مصلحة الناس في هذا العصر اذا حكم فيها بمذهبهم وهذه حالة ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وبهذا الاعتبار تكون من مذهبهم لأن الحكم الذي تمس اليه الحاجة أو يضطر اليه يصير متفقا عليه

(٣) ان مذهب الحنفية واسع متشعب جدا بمعنى ان فيه كثيرا من الاقوال في كل مسئلة حتى قال كثير من فقهائه انه لا يوجد قول لمجتهد في مسئلة الا وهو موجود في مذهبنا لاحد أئمتنا أو مشايخنا ولو ضعيفا ومن المقرر عندهم أيضا ان القول الضعيف يقوى بأمر الامام بالعمل به وقد ألفت لجنة من العلماء مجلة الاحكام العدلية وأخذوا فيها ببعض الاحكام التي لا تصح في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنها صحت في مذهب غيره وقالوا انها وافقت اقوالا ضعيفة لعلماء الحنفية تقوت بأمر السلطان ووجب الحكم بها . واذا ألف علماء الازهر الكتاب الذي اقترحه فضيلة مفتي الديار المصرية في هذا التقرير ولم يجدوا الوجهين اللذين قبل هذا كافيين لجواز الحكم بموجبه فيمكن طلب صدور الامر به من السلطان او نائبه اذا كان له هذا الحق ولا يمكن ان مولانا السلطان عبد الحميد او سمو عزيز مصر الخالي يتوقفان في امر رأى اكابر علماء الازهر ان فيه صيانة مصالح المسلمين وحفظ حقوقهم

هذا ما اردت التنبيه عليه في هذه المقدمة واسأل الله تعالى ان يوفق رؤساءنا من الحكام والعلماء الى ما فيه خير الامة انه سميع مجيب